الشي فلجتين اي شققته نصفين ومنه الفلوج
لانه ذهاب النصف كذا في المغرب والاشل
والمشلول والمدقوق ويجوز ان يكون المراد
به المسلول اي الذي سل انثياه ونزعت
خصيتاه اي تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
فان استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده فهبته
اي هبة كل واحد من المذكورين معتبرة من
كل المال والا اي وان لم يتطاول ويخاف منه
الموت بان كان بحيث يزداد المرض حالا فحالا
الى ان يكون اخر الموت فمن الثلث ومدة التطا
ول مقدرة بسنة والمراد منه الخوف الغالب
لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش بعده صار
بمنزلة حدوث المرض **باب العتق**
في المرض اي مرض الموت تحريره في مرضه ومحا
باته في البيع وهبته وصية في حق الاعتبار

من

من الثلث ولم يسع العبد ان اجيز حتى لو ترك
ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد
اعتقه في مرض موته فاجاز الوارثان العتق
لم يسع في شي فان حابا فحروه فهو احق من العتق
صورته اذا باع رجل في مرض موته عبدا من
رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا
اخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة
اولى من العتق فيسلم العبد للمشتري بالف
ويسعى العبد في قيمته لورثته وبعكسه
استويا اي ان اعتق ثم حابى والصورة باقية
على حالها فهما سواء فيسعى العبد في نصف
خمسمائة ويعتق النصف الاخر مجانا وتكون
المحاباة بقدر خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة
وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال زفر
الاولى اولى وان اوصى بان يعتق ثانيا عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)